المدعي عليه انما صالحه على اعتبار انه افتدى يمينه بالصلح وافتدى اليمين بالمال جايز فكان اقدامه على الصلح اعترافا منه بصحة الصلح فيدعواه بعد ذلك انه لم يصح الصلح صار منتقضا والمنتقضة تمنع صحة الدعوى والبينة لا تقبل بدون صحة الدعوى الا ترى لو نكل المدعي عليه عن اليمين فقضى القاضي بالمال عليه للمدعي ثم اقام المدعي عليه البينة على اقرار المدعي قبل القضا بانه لا حق له عليه لم تقبل فكذا هذا بخلاف ما لو قضي عليه بالمال ببينة ثم اقام البينة ان المدعي اقر قبل القضا انه ليس له عليه شيء بطل الحال عليه لانه لم يوجد من المدعي عليه الاعتراف بالمال فصحت دعواه فتقبل بينته وان اقام البينة انه اقر لي لكن بعد الصلح والقضا لانه زعم انه اخذ الذي صالحه عليه بغير حق فيجب عليه رده بخلاف الاقرار بالصلح لانه يجوز ان يجب له عليه حق بعد اقراره وان كان القاضي علم بان الرجل قد كان اقر عنده قبل الصلح بانه ليس عليه حق شيء بطل الصلح وعلم القاضي هنا بمنزلة الاقرار بعد الصلح انتهى ثم قال في الخزانة ادعى علي رجل مالا او عينا فقال المدعي عليه انك اقررت في حال جواز اقرارك ان لا دعوى لي ولا خصومة لي عليك واثبت ذلك بالبينة تسمع وتندفع دعواه اذا ادعى على اخر شيا واقام المدعي عليه البينة انك ابرائني عن الدعاوي كلها في سنة كذا يصح هذا الدفع المدعي عليه اذا قال ابرائي المدعي من هذه الدعوى فالقاضي يسال المدعي الكن بينة على المال فان اقام ها يحلف المدعي على البراة فان لم تكن له بينة على المال يحلف المدعي عليه او لا على دعواه المال ودعواه البراة لا يكون اقرارا على الاصح فان حلف المدعي ترك وان نكل يحلف المدعي على البراة وفي الايضاح دعوى البراة اقرار بالمال عند المتاخرين لا عند المتقدمين وهو الاصح كذا في معين الحكام ادعى مالا فانكر فاقام المدعي بينة انك استمهلتني منذ عشرة ايام وقال المدعي عليه انك ابرائني منذ عشرين يوما لا يصح دعوى الابرا المتاخر تاريخ الاستمهال عن تاريخ الابرا وفي القنية لو قال ليس لي قبله امر شرعي يبرا عن دينه وعن دعواه في العين ولو قال لا دعوى لي عليك اليوم ليس له ان يدعي

البينة لا تقبل بدون صحتها

برهن بعد القضا

علم القاضي كالاقرار

يسمع الدفع بالابرا

دعواه البراة اقرار

ليس لي قبله امر شرعي ومن قال لا دعوى لي اليوم عند ذا فله ان يدعي من بعد فنها فمنكر وبتا بينه

ان يدعي بعد اليوم انتهى وفي التاترخانية لو اقر انه ليس لي مع فلان شيء كان هذا ابراء عن الامانات لا عن الدين انتهى وفي الخلاصة رجل ابرا رجلا عن الدعاوى والخصومات ثم ادعى عليه مالا بالارث عن ابيه ان مات ابوه قبل ابرائه صح الابرا ولا تسمع دعواه وان لم يعلم بموت الاب عند الابرا انتهى ومثله في البزازية انتهى وفي جامع الفصولين ابراه عن جميع الدعاوي فادعى عليه مالا بالارث فلو مات قبل ابرائه لا تسمع دعواه وان لم يعلم هو بموت مورثه عند ابرائه انتهى وفي العمادية ابرا احد ورثة الغريم من الدين يصح في نصيب المبرئ وفي العمادية ايضا اذا كان للميت ديون على الناس فقال واحد من الورثة بريت من تركة ابي ببرا عن الدين بقدر حقه من التركة لان هذا ابراء الغريم بقدر حقه فيصح ولو كانت التركة عينا لا يصح انتهى وقوله بريت بناء الخطاب لمعنى يشير اليه قوله بعده ببرا عن الدين وقوله ولو كانت عينا لا يصح لان الابراء عنها يخالف الابراء عن دعواها فتكون امانة عنده بهذا كما سنذكره وفي الفواكه البدرية لو ابراه مطلقا او اقر انه لا يستحق عليه شيا ثم ظهر بعد ذلك ان المقر له كان قبل الابرا او الاقرار شغول الذمة بشيء من متروك اب المقر ولم يعلم المقر بذلك ولا بموت ابيه الا بعد الاقرار والابرا لا يكون له المطالبة بذلك ويعمل الاقرار والابراء عمله ولا يعذر المقر انتهى وفي الاشباه من كتاب المداينات لو ابرا الوارث مديون مورثه غير عالم بموت مورثه ثم بان مينا فابرا لنظر الي انه اسقاط يصح وكذا بالنظر الى كونه تمليكا لان الوارث لو باع عينا قبل العلم بموت المورث ثم ظهر موته صح انتهى وفي فتاوى قاضيخان ذكر في الجامع الكبير رجل قال لا حق لي قبل فلان او قال في يد فلان ثم اقام البينة على عبد في يد المقر له انه غصبه منه او ادعى عليه دينا لا تقبل بينته حتى يشهد الشهود انه غصبه بعد الاقرار او على دين حادث بعد الاقرار وكذا لو كتب الرجل براة لرجل انه لا حق لي قبلك فيعين ولا دين ولا شراء ثم اقام البينة على شراء عبد من الذي ابراه او على قرض الف درهم لا تقبل الا بتاريخ بعد الاقرار انتهى وكذا في خزانة المفتين ثم قال

لا شيء لي معه ابراه ثم ادعى ارث

لا يعذر المقر ابرا مديون مورثه

لا تسمع بعده الا بحادث

Copyright © Cairo University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)